التعريف بمخطوط حكم الخضب بالسواد وغيره للبدر القرافي المتوفى سنة 1008هـ

An Introduction to the Manuscript Ḥukm al-Khaḍb bi al-Sawād wa-Ghayrih by Badr al-Dīn al-Qarāfī (d. 1008 AH)

د. أحمد لشهب [1]*

[1] جامعة الأمير عبد القادر (الجزائر)، ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2026/07/06 تاريخ القبول: 2026/09/05

ملخص:

يُعْنَى هذا البحثُ بالتَّعريفِ بأحدِ أعلامِ المدرسةِ المالكيّة، وهو العلّامة البدر القرافيّ (ت: 1008هـ)، مُسلِّطًا الضَّوءَ على مخطوطِهِ المعنيّ ببيانِ حُكْمِ الخِضابِ بالسَّوادِ وغيره. وتتوزَّعُ محاورُ الدِّراسةِ على التَّعريفِ باسمِ المخطوطِ، وتوثيقِ نِسبتِهِ إلى مؤلِّفِهِ، وبيانِ سببِ تصنيفِهِ ومحتواهُ، فضلًا عن استقراءِ منهجِ المصنِّفِ ومصادِرِهِ، والوصفِ الفنّيّ للنُّسخةِ المخطوطة. ويقعُ موضوعُ الرِّسالة ضِمنَ مَسائلِ الفقهِ المقارن، حيثُ سَلَكَ فيه مؤلِّفُها المنهجَ المعهودَ لدى الفقهاءِ في نقل الخلاف، وعرضِ الأدلّة، ومناقشتها.

كلمات مفتاحية: مخطوط، البدر القرافي، حكم، الخضب بالسواد.

Abstract:

This study introduces one of the distinguished scholars of the Mālikī school, al-ʿAllāmah al-Badr al-Qarāfī (d. 1008 AH), shedding light on his manuscript devoted to explaining the legal ruling on dyeing the hair with black and other colors. The study tackles several main themes: identifying the title of the manuscript, verifying its attribution to its author, explaining the reasons for its composition and its contents, examining the author's methodology and sources, and providing a codicological description of the manuscript copy. The manuscript falls within the field of comparative Islamic jurisprudence (fiqh muqāran), in which its author follows the established juristic method of presenting scholarly disagreements, citing the relevant evidence, and critically discussing it.

Keywords: Manuscript, al-Badr al-Qarāfī, legal ruling, dyeing the hair black.

*المؤلف المرسل

1. مقدّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف خَلْقِ الله أجمعين؛ سيّدنا محمَّد، وعلى آله وصَحْبِه، ومن اتَّبَعَ هُداه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فمن مسائل الفروع الخلافيّة: حُكْمُ الخَضْبِ بالسَّواد وغيره؛ كالحِنّاء، والكَتَم، وجاء هذا الخلاف تبعًا لاختلاف العلماء في فهم وتوجيه الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب. وإذ تناول الفقهاء هذه المسألة في كتب الفقه العامَّة، فإنَّ من مظانِّها الرَّئيسة -كذلك- كُتُبَ أحاديث الأحكام، ومصنَّفاتِ شروح الحديث النَّبويّ الشَّريف.

وهناك من أفرد هذه المسألة بمصنَّفاتٍ مستقلَّة؛ فلابن الجوزيّ الحنبليّ (ت: 597هـ) مؤلَّفٌ في "ذكر الشَّيْب والخِضاب"، وللإمام الذَّهبيّ (ت: 748هـ) "جزءٌ في الخِضاب"، ولابنِ كمال باشا الحنفيّ (ت: 940هـ) رسالةٌ في "جواز الخِضاب"، ولابن عمرَ مَطَيْرٍ الشَّافعيّ (ت: 959هـ) مؤلَّفٌ سمّاه "كشف اللّثام عمَّا في الخضب بالحِنّاء من الأحكام"، وللبدر القرافيّ المالكيّ (ت: 1008هـ) رسالةٌ في "حكم الخضب بالسَّواد وغيره"، ولشمس الدِّين الغَزّيّ (ت: 1074هـ) "رسالةُ الخضاب بالحِنّاء"، وللأمير الصّنعانيّ (ت: 1182هـ) "إيقاظ ذوي الألباب من سِنَة الغفلة عن أحكام الخِضاب".

وتُعدُّ رسالةُ البدر القرافيّ في مسألة الخضاب من التَّآليف المخطوطة النَّادرة، التي لم أقف على ذكْرٍ لها في فهارس المخطوطات التي طالعتُها، باستثناء فهرس "المكتبة البارونيّة" بجزيرة "جَربة" التُّونسيّة، ممّا يرجّحُ كونَها نسخةً فريدة (يتيمة)، وهو ما يُكسبُها أهميّة بالغة وقيمةً علميَّةً رصينة، ولاسيَّما وأنَّ مؤلِّفَها من أعلام المالكيّة المتأخِّرين، المشهود لهم بحُسْن التَّصنيف وجَودة التَّأليف؛ وهما أمران يبعثان على الرَّغبة في استجلاء هُوية هذا المخطوط، والتَّعريف به، وإبراز مكنوناته العلميّة.

إشكاليّةُ البحث:

ومثارُ الإشكاليّة الرَّئيسَةِ يكمُنُ في التَّساؤلين الآتيين: ما مضامينُ هذا المخطوط؟ وما المنهجُ الذي اختطّه صاحبُه في تناول مسألة الخَضْب بالسَّواد وغيره؟

ويتفرّعُ عن السُّؤالين جملةٌ من الأسئلة الفرعيَّة، وهي:

- ما مدى صحَّة نسبة هذا المخطوط إلى مؤلِّفه؟
- وما الأسبابُ والدّواعي التي حَدَت بالبدر القرافيّ إلى تصنيفه؟
- وما المصادرُ العلميَّة التي استقى منها المؤلِّف مادَّته الفقهيَّة؟
- وما الأوصاف المادِّيَّةُ للنُّسخة المخطوطة المعتمدة في الدِّراسة؟

أهميّةُ البحث:

- تكمنُ أهميَّةُ البحث في المكانة العلميَّة الرَّفيعة لمؤلِّفه، فقد أُثني على البدر القرافيّ بأنَّه "رئيس علماء عصره، وشيخ المالكيّة في وقته"، فضلًا عمّا تبوّأه من مناصب علميّة وشرعيّة عالية؛ كالفُتيا والقضاء.

- كما تبرزُ أهميَّة البحث من قيمة مصنَّفات المؤلِّفِ العلميّة، التي وُصفت بـ "التّصانيف الفائقة، والتّواليف الرّائقة"، ولا ريب أنَّ هذا المخطوط يسير في فَلَكِ تلك الباقة العطرة؛ حيث يمكن من خلاله التَّعرُّفُ على منهج المؤلِّف في عرض الآراء الفقهيّة ودراستها.

أهدافُ البحث:

- يهدفُ البحث إلى التّعريف بالعلَّامة البدر القرافيّ؛ بالإحاطة باسمه، ومولده، ووفاته، واستعراض حياته العلميّة الزّاخرة بالعطاء، الوظائف التي تقلَّدها، مع إبراز ثناء العلماء وأهل التّراجِم عليه.

- كما يهدفُ إلى التَّعريف بمخطوطه حول "حكم الخَضْب بالسَّواد وغيره"؛ من حيث: تحقيقُ اسمه، وتوثيقُ نسبته إلى مؤلِّفه، وبيانُ سبب تصنيفه، واستقراءُ محتوى الكتاب، ومنهجِ مؤلِّفه، والمصادر التي اعتمدها، فضلًا عن تقديم وصف مادِّيٍّ للنُّسخة المخطوطة المعتمدة.

الدّراساتُ السّابقة:

بعد التَّتبُّع والاستقراء لم أقف -فيما اطّلعتُ عليه- على أيِّ بحث أو دراسة أكاديميَّة تناولت هذا المخطوط، لا بالتّعريف والدِّراسة، ولا بالتَّحقيق والنَّشر، بل لم أقف على من أشار إلى مخطوطنا هذا ضمن

ثَبَتِ مؤلَّفات البدر القرافيّ في كتب التَّراجم والفهارس التي بين يدي، عدا مصدر واحد سبقت الإشارة إليه، وسنذكرُه لاحقًا في موضعه من هذه الدِّراسة.

خطّة البحث الإجماليّة:

وبناءً على مقتضيات المنهجيّة العلميّة قسَّمتُ هذا البحث إلى: مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة؛ على النَّحو الآتي:

- **المقدّمةُ**: اشتملت على توطئة مناسبة، وإشكاليّة البحث، وبيان أهميّته وأهدافه، مع الإشارة إلى الدّراسات السّابقة، وعرض خطّة البحث الإجماليّة.
- **المبحثُ الأوَّل**: وخُصِّصَ للتّعريف بالبدر القرافيّ (حياته، ومؤلَّفاته، وثناء العلماء عليه).
- **المبحث الثَّاني**: وتناول التّعريفَ بمخطوطه الذي بحث فيه حكم الخضب بالسَّواد وغيره.
- **الخاتمةُ**: وجاءت الخاتمة راصدةً لأهمَّ نتائج البحث التي تمَّ التَّوصَّلُ إليها، مع تذييلها بتوصيّة واحدة. ثمَّ خُتم البحث بثَبَت شامل لمصادر الدِّراسة ومراجعها.

2. ترجمةُ البدر القرافيّ

1.2 اسمُهُ ومولدُهُ:

هو الإمامُ القاضي الفقيهُ الشَّيخُ: محمّدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ يونس الأنصاريُّ النّابلسيُّ المصريُّ القرافيُّ المالكيُّ، وكنيتُه أبو عبد الله، ولقبُه بدر الدِّين. لقَّبَه بذلك جدُّه[1]، ويُعرفُ اختصارًا بالبدر القرافيّ[2]. وُلد البدر القرافيّ بمصر ليلة السَّابع والعشرين من رمضان سنة 939هـ[3]، وهذا التّاريخ وجَدَه صاحبُ التّرجمة بخطّ والده، وبلغه من طريق آخر أنَّ مولده كان سنة 938هـ[4].

2.2 شيوخُهُ:

[1] القرافيّ، توشيح الدّيباج، 196.

[2] القرافيّ، توشيح الدّيباج، 196؛ ابن القاضي، درّة الحجال، 250/2.

[3] المحبّي، خلاصة الأثر، 258/4-262؛ الحُضيكيّ، الطّبقات، 284/1.

[4] القرافيّ، توشيح الدّيباج، 196.

أخذ البدرُ القرافيّ عن جملة من أعلام زمانه من المالكيّة والحنفيّة والشّافعيّة، نذكر منهم:

1- والدُهُ شرفُ الدّين يحيى بنُ عمر القرافيّ (ت: 946هـ)[1].

2- عبدُ الرّحمن بنُ عليّ الأُجْهُوريّ (ت: 957هـ)[2].

3- ناصرُ الدّين محمّد بنُ حسن اللّقّانيّ (ت: 958هـ)[3].

4- عبدُ الرّحمن بنُ أحمد الطّرابلسيّ المصريّ، الشّهير بالتّاجوريّ (ت قريبًا: 960هـ)[4].

5- محمَّدُ بنُ محمَّد بنِ أحمد الفيشيّ (ت: 972هـ)[5].

6- زينُ العابدين بنُ أحمد الجِيزِيّ (ت: 977هـ)[6].

7- نجمُ الدّين محمّد بنُ أحمد الغيطيّ المصريّ (ت:981هـ)[7].

3.2 تلاميذُهُ:

تلقّى عن البدر القرافيّ جمعٌ من العلماء والفُضلاء، حيث أخذوا عنه العلم تدريسًا أو إجازة، منهم:

1- أحمدُ المنصور السَّعديّ المغربيّ (ت: 1012هـ)[8].

2- محمَّدُ بنُ قاسم القيسيّ، الشَّهير بالقصّار الفاسيّ (ت: 1012هـ)[9].

3- سعيدُ بنُ مسعود الماغوسيّ المراكشيّ، الشَّهير بالحاجّ أبو جمعة (ت: 1016هـ)[10].

4- جمالُ الدّين يوسف بنُ زكريّاء الأزهريّ المغربيّ (ت: 1019هـ)[11].

[1] القرافيّ، توشيح الدّيباج، 87؛ التّاوديّ، الفهرسة الصّغرى والكبرى، 78.

[2] الأُجهوريّ، مخطوط ثَبَت الأُجهوري، ل5؛ القرافيّ، توشيح الدّيباج، 87.

[3] القرافي، توشيح الدّيباج، 187؛ ابن القاضي، درّة الحجال، 250/2.

[4] التّنبكتيّ، كفاية المحتاج، 241/2؛ المحبّيّ، خلاصة الأثر، 258/4.

[5] المقَّريّ، روضة الآس، 319؛ الكتّانيّ، فهرس الفهارس، 216/1.

[6] القرافيّ، توشيح الدّيباج، 87؛ التّنبكتيّ، كفاية المحتاج، 241/2.

[7] القرافيّ، توشيح الدّيباج، 241/2؛ المحبّيّ، خلاصة الأثر، 25/4.

[8] الكتّانيّ، فهرس الفهارس، 572/2؛ النّاصريّ، الاستقصا، 115/5، 147/5-150.

[9] المقَّريّ، روضة الآس، 316-322؛ مخلوف، شجرة النُّور، 427/1.

[10] المقَّريّ، روضة الآس، 227.

5- أبو القاسم بنُ محمّد الوزير الغسانيّ الفاسيّ (ت: 1019هـ)[1].

6- أحمدُ بنُ عمرَ بنِ أبي العافية المكناسيّ، الشَّهير بابن القاضي (ت: 1025هـ)[2].

7- زينُ العابدين بنُ عبد الرّؤوف المُناويّ الشّافعيّ (ت: 1031هـ)[3].

4.2 مؤلّفاته:

أوّلًا- فمن مؤلّفاته التي وجدت طريقها للنَّشر ما يأتي:

1- "إحكامُ التّحقيق بأحكام التّعليق"[4].

2- "تحقيقُ الإبانة في صحّة إسقاط ما لم يجب من الحضانة"[5].

3- "توالي المنح في أسماء ثمار النَّخل ورتبة البلح"[6].

4- "توشيحُ الدِّيباج وحلية الابتهاج"[7].

5- "الدُّرَرُ المنيفة في الفراغ عن الوظيفة"[8].

6- "الدُّرَرُ النّفائس في شأن الكنائس"[9].

[11] المحبّي، خلاصة الأثر، 501/4؛ مخلوف، شجرة النُّور، 419/1.

[1] المقَّريّ، روضة الآس، 222.

[2] مخلوف، شجرة النُّور، 431/1، 642/1.

[3] المحبّي، خلاصة الأثر، 194/2.

[4] من دراسة وتحقيق: سعيد سالم سعيد الدّرمكيّ. رسالة ماجستير، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الشّارقة، سنة المناقشة: 2011م. كما درسه وحقّقه: راشد بن عبد الله آل داود، ونُشر بمجلّة كلّيّة الشّريعة والقانون بتَفَهْنَا الأشراف بدهقليّة، مصر، العدد 26، الجزء الثّاني، السَّنة: 2023م.

[5] من تحقيق: جلال عليّ القذّافيّ الجهانيّ ضمن رسائل: "من خزانة المذهب المالكيّ"، عن دار ابن حزم، بيروت، سنة: 1427هـ/2006م.

[6] من تحقيق: عليّ القاسميّ، المجلّة العربيّة للعلوم الإنسانيّة، جامعة الكويت، المجلّد 31، العدد 123، 2013م. كما حقّقه: نصيف جاسم محمّد الرّاويّ، ونشر بمجلّة كلّيّة العلوم الإسلاميّة، جامعة بغداد، العدد 19، سنة: 2009م.

[7] من تحقيق: أحمد الشّتيوي، عن دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1403هـ/1983م؛ كما حقّقه: عليّ عمر، وصدر عن مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1424هـ/2004م.

[8] من تحقيق: جلال عليّ القذّافيّ الجهانيّ. ينظر كتاب: من خزانة المذهب المالكيّ، الصَّادر عن دار ابن حزم، بيروت.

7- "شرفُ البدر بضياء ليلة القدر"[1].

ثانيًا- ومن مؤلّفاته التي لم يُكتب لها النَّشر بعد:

1- "إنعام الله سبحانه على الأنام بفضل عاشوراء بين الأيّام"[2].

2- "البدورُ المشرقة للأحاديث المغدقة"[3].

3- "بهجةُ النّفوس في المحاكمة بين الصِّحاح والقاموس"[4].

4- "تحريرُ الفريد في تحقيق التّوكيد والتّأكيد"[5].

5- "تحريرُ القول الشّافي في حديث فضل آية الكرسيّ في نقل الكشّاف"[6].

6- "تعليقٌ على كتاب أقرب الطرقات في قسمة المحاصّة وتوزيع التّركات"[7].

7- "تعليقٌ على أوائل ابن الحاجب"[8].

5.2 وظائفُه:

تقلّد البدرُ القرافيّ قضاء المالكيّة بمصر نحو خمسين عامًا، وحظِيَ بمنصب قاضي القضاة، وذُكر أنّه سار في قضائه سيرةً حسنة[9]. قال عنه عبد الكريم المنشيّ: ((القاضي الفاضلُ، الفاصلُ بين الحقّ والباطل،

[9] من دراسة وتحقيق: حسن حافظيّ علويّ، عن دار أبي قراقر للطّباعة والنّشر، الرّباط، ط1، 2003م.

[1] صدر بتحقيق: أحمد لشهب، عن دار خيال للنّشر والتّرجمة، الجزائر، ط1، 1447هـ/2025م.

[2] مخطوطات دار الكتب الوطنيّة، تونس، رمزه: (6) 19456.

[3] الأزهر الشَّريف، المكتبة الأزهريّة، أرقام الحفظ: (6345 حديث)، 93434 المغاربة، رسالة رقم: 3.

[4] المقَّريّ، روضة الآس، 321؛ خليفة، كشف الظّنون، 263/6.

[5] خليفة، كشف الظّنون، 263/6؛ البابانيّ، هديّة العارفين، 263/2؛ كحالة، معجم المؤلّفين، 150/11.

[6] الأوقاف العراقيّة، مكتبة الأوقاف بالموصل، العراق، رقم الحفظ: (144، 60)، 6. ينظر: الجليّ، كتاب مخطوطات الموصل، 144.

[7] الأزهر الشَّريف، المكتبة الأزهريّة، أرقام الحفظ: (215 مجاميع) 5445، رسالة رقم: 4.

[8] التّنبكتيّ، كفاية المحتاج، 241/2؛ المحبّيّ، خلاصة الأثر، 258/4.

[9] ابن القاضي، درّة الحجال، 250/2؛ المحبّيّ، خلاصة الأثر، 258/4، 259.

أعلمُ القضاة المالكيّة في عصره، ومن ترنو إليه أحداقُ الأحكام في مصره))[1]. وقال عنه حاجي خليفة: ((وكان يتولّى القضاء، وأظهر فيه اليدَ البيضاء، ولم يزل كذلك حتَّى غاب بدره، وتمَّ عمره))[2].

وقال عنه الشّهاب الخفاجيّ: ((وكان يتولّى القضاء، لسَنَن السَّلف الصّالح سالكًا، ولتنفيذ أوامره ونواهيه مالكًا، حتّى أظهر فيه اليد البيضاء))[3].

وقال عنه درويش الطّالويّ: ((فهو الذي أقام سوقَ الأدب بشوارع مصره، بما أحياه من سُنن شرائعه، وحطَّ عن بنيه ما تحمَّلَ من أثقال إصْرِه، بما أبداه من سَنن بدائعه، أبقاهُ الله لبني الآداب أروى مَنْهَلٍ، وأخْصَبَ جَنابٍ))[4].

كما اضطلع البدر القرافيّ بمهمة الفُتيا والتّدريس؛ فذاع صيتُه في الآفاق، وأقبَلَ على الإفادة من دروسه الطُّلّاب، قال عنه الدَّميريّ أنّه: ((شيخُ الإفتاء والتَّدريس بمصر المحروسة))[5]. وقال عنه الشِّهاب الخفاجيّ: ((طَلَعَ بدرُهُ في هالة التَّدريس، وأحاطت به مناطقُ الطَّلبة والفضلُ جليسٌ وأنيسٌ، وأقلامُ الفتوى تسعى لخدمته على رأسها.. تحجُّ له الأبصار والبصائر، وتعتكفُ في حَرَمِ إفادته الأسماعُ والضَّمائر))[6].

6.2 ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه مترجموه؛ فقال عنه التُّنبكتي: ((من شيوخ العصر، يُنسب لعلمٍ وصلاح))[7]. وقال عنه المحبّي: ((رئيسُ العلماء في عصره، وشيخُ المالكيّة، كان صدرًا من صدور العلم، له همّة عالية، وطلاقة وجه، مع خَلْق وَضيٍّ، وخُلُق رَضيٍّ))[8].

[1] كنّاه المنشيّ بأبي الإشراق، وهذه الكُنية هي لجدّ والده لأمّه. ينظر: المحبّي، خلاصة الأثر، (259/4).

[2] خليفة، سُلَّم الوصول، 320/3.

[3] الخفاجيّ، خبايا الزّوايا، 488، 489.

[4] الطّالويّ، سانحات دمى القصر، 16/2.

[5] الدَّميريّ، قضاة مصر، 146، 147.

[6] الخفاجيّ، خبايا الزّوايا، 488؛ وريحانة الألبا، 104/2.

[7] التُّنبكتيّ، كفاية المحتاج، 241/2.

[8] المحبّي، خلاصة الأثر، 258/4.

وأمَّا الحمويّ فقال عنه: ((مولانا العلّامةُ، والعمدةُ الفهّامة، المتّصف بالفضائل... بدرُ الملّة والدُّنيا والدِّين، القاضي بدر الدِّين القرافيّ المالكيّ، فإنّه أتقن مذهبَه غاية الإتقان، واحتوى على الفضائل ونباهة الشَّان))[1].

وقال عنه الدَّميريّ: ((شيخنا شيخُ الإسلام البدرُ القرافيُّ المالكيُّ، شيخُ الإفتاء والتَّدريس بمصر المحروسة، تغمَّدَهُ الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوحةَ جنَّته))[2]. وقال عنه درويش الطّالويَ: ((المحقِّقُ العلَّامةُ والمدقِّقُ الفهَّامة، بدرُ العلوم الشَّارق، وبحرُها العَذْبُ الرَّائق، رئيسُ السَّادة المالكيّة، وشيخُ القاهرة المُعِزِّيَّة، مُهذِّبُ مذهب إمام دار الهجرة الأصبحيّ مالكٍ، ومن أصبح لأزِمَّة الخِلاف دون أصحابه مالكًا.. فيا له من فقيهٍ مالكيّ المذهب جليلِه، لا يُضاهيه فيه من أصحاب مالك غيرُ خليله))[3]. وقال عنه مخلوف: ((الشَّيخُ العلّامةُ، المتَّصفُ بالفضائل، الفهَّامة، واحدُ دهره، ورئيسُ العلماء في عصره))[4].

7.2 وفاته:

توفِّي البدرُ القرافيُّ بمصر، نهار الخميس الثَّاني عشر من رمضانَ سنة 1008هـ، وذكر التُّنبكتيُّ والحُضيكيُّ أنَّ وفاته كانت عام 1009هـ[5]، وعلى التَّاريخ الأوّل أكثرُ المترجمين. وصُلِّيَ عليه بجامع الأزهر، ودُفن بتربته التي أنشأها[6].

3. التَّعريف بمخطوط البدر القرافيّ:

1.3 عنوان الكتاب:

لم يضع البدرُ القرافيّ عنوانًا صريحًا لرسالته، وإنّما اكتفى في مقدّمتها بالإشارة إلى السُّؤال الذي ورده يستبين معنى الحديث المنسوب للنّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ الله تعالى لا ينظر إلى من يخضب بالسَّواد يوم

[1] الحمويّ، حادي الأظعان النّجديّة، 59.

[2] الدَّميريّ، قضاة مصر، 146، 147.

[3] الطّالويّ، سانحات دمى القصر، 2/14-16.

[4] مخلوف، شجرة النّور، 1/417.

[5] التُّنبكتيّ، كفاية المحتاج، 2/241؛ الحُضيكيّ، الطّبقات، 1/284.

[6] المحبّيّ، خلاصة الأثر، 4/262؛ الكتّانيّ، فهرس الفهارس، 1/216.

القيامة؛ حيث التمسَ منه السّائلُ جمعَ ما تيسَّر الوقوفُ عليه في الخَضْب بالسَّواد وغيره من آثار واستدلالات فقهيّة. وبناء على هذا السِّياق؛ عنونَ المفهرسُ المخطوط هذه الرِّسالة بـ: ((حكم الخَضْب بالسَّواد وغيره))[1].

2.3 نسبةُ الكتاب لمؤلّفه:

ورد في نهاية المخطوط التّصريح باسم مؤلّفه، وهو: "محمَّد البدر القرافيّ المالكيّ". وهذا الاسم يَصْدُقُ على البدر القرافيّ المتوفّى سنة 1008هـ، وعلى جدّ والده لأمّه (الجدُّ الأعلى)، ويُكنّى بـ"أبي الإشراق"، المتوفّى سنة 912هـ، وما يُرجّحُ أنَّ المخطوط للحفيد لا للجدّ: هو ورودُ اسم شخصيّة في ثنايا النَّصِّ وُلدت سنة 950هـ، وتُوفيت سنة 1014هـ، وهي "درويش"، أي: أبو المعالي درويش محمّد الطالُويّ الأرتقيّ الدّمشقيّ الحنفِيّ، وقد صَحِبَ البدرَ القرافيّ (الحفيد) لَمَّا قَدِم مصر، وترجَمَ درويش للبدر القرافيّ في كتابه: "سانحات دُمى القصر في مطارحات بني العصر"، وأثنى عليه ثناءً عاطرًا[2].

3.3 سببُ تأليف الكتاب:

أفصحَ البدرُ القرافيّ في مقدّمة رسالته عن سبب تصنيفها؛ مبيّنًا أنَّ موضوعها انطلقَ من رغبة أحد جلسائه من أهل العلم والصّلاح، الذي التمسَ منه جمعَ ما تيسَّر الوقوفُ عليه من آثار واستدلالات فقهيَّة في مسألة الخَضْب بالسَّواد وغيره، ترجيحًا للقول المختار، وقد ساق المؤلِّفُ هذا الدَّافع في أسلوب أدبيٍّ بليغ جاء فيه قوله: ((فقد ذكر لي من أعتقدُ عِلْمَهُ وخَيرَهُ، وأرجو دعاءه في وقت التَّجليات وذكرَهُ، عندما تجاذبنا أطراف المؤانسة، وتجارينا طَرَفَ المجالسة، وطابَ لنا من تذكُّر الفوائد العلميَّة المسامرةُ، وحَسُنَ بيننا في هذا الطَّريق المسايرةُ، أنّه سُئل من عين أمراء الزَّمان... وملخَّصُ السُّؤال: بيانُ معنى حديثٍ ذكره، هو أنَّ الله تعالى لا ينظر إلى من يخضب بالسَّواد يوم القيامة، وأنّه لم يبادر إلى الجواب؛ للتَّثبُّت في تحصيل

[1] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل1.

[2] الطّالويّ، سانحات دمى القصر، 2/14-17.

طريق الحقِّ والصَّواب ونيلِ الثَّواب، وطلبَ منِّي جمعَ ما تيسَّر الوقوفُ عليه في الخضب بالسَّواد وغيره من شريف الآثار، وما استدلَّ به العُلماء من ذلك على القول المختار))[1].

4.3 محتوى الكتاب:

اشتمل الكتاب على مقدّمة، وعرض، وخاتمة.

فأمّا المقدّمة: فقد تناول فيها نزول المؤلِّف عند رغبة السَّائل في جمع ما تيسَّر الوقوفُ عليه من شريف الآثار في مسألة الخضب بالسَّواد وغيره، وما استدلَّ به العُلماء من ذلك، مع تبيين القول المختار.

وأمّا العرض: فقد جعل فيه مصنِّفه مسألة الخَضْبِ على ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأوّل: في بيان الاختلاف في كونه صلَّى الله عليه وسلَّم خضب بالحُمرة والصُّفرة. وفيه نقل المؤلِّفُ بادئ ذي أمر اتّفاقَ العلماء على جواز الصّبغ بالحُمرة والصُّفرة، وإنَّما وقع اختلافهم في الأحسن، هل التّرك أم الفعل؟ وأمَّا عن فعله صلَّى الله عليه وسلَّم لذلك؛ فقد ذكر وقوع الخلاف فيه بين بعض أكابر المجتهدين، كالإمام مالك –رضي الله عنه– الذي ذهب إلى أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يخضِبْ. والإمام أحمد –رضي الله عنه– الذي ذهب إلى أنّه خَضَبَ، وبعد أن ساق البدر القرافيّ أدلة كلِّ مذهب، نقل عن القاضي عياض أنَّ مذهب مالك هو الذي عليه أكثر العلماء، ثمَّ أورد مسالك الإمام النّوويّ، والحافظ ابن حجر في الجمع بين الأدلّة التي ظاهرها التَّعارض[2].

الوجهُ الثَّاني: في أمره صلَّى الله عليه وسلَّم بالخضاب بغير السّواد، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والآراء. وفيه أورد المؤلِّفُ جملةً من الرّوايات الحديثيَّة التي أمر فيها النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الصَّحابةَ –رضي الله عنهم– بالخضب بغير السَّواد؛ كالحِنَّاء، والكَتَم، والصُّفرة، كما نقل عن ابن رشد الجدّ أن صبغ الشَّعر وتغيير الشَّيْب بغير السَّواد لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وإنَّما وقع خلافهم في

[1] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل3.

[2] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل3-6.

الأفضليَّة؛ هل الصَّبغ بذلك أولى، أم أنَّ ترك الصَّبغ جملةً أحسن؟ ثمَّ نصَّ أنَّ مذهب المالكيّة والحنفيّة هو أنَّ الصَّبغ بغير السَّواد مستحبٌّ وأفضل، وساق طرفًا من أدلّة المذهبين وأقوال فقهائهما[1].

الوجهُ الثَّالثُ: في الصَّبغ بالسَّواد، وما ورد فيه من الأحاديث، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والأحكام. وفيه أورد المؤلِّفُ الأحاديث النّاهية عن الخضاب بالسَّواد، مستعرضًا بعض ما قيل فيها من تصحيح وتضعيف عند أهل الحديث، ثمَّ نقل مذهب المالكيَّة القائلين بالكراهة (من غير تحريم)؛ إلَّا في حال ملاقاة العدوّ فيُشرع، وفي حال البيع فيَحْرُم؛ لما فيه من تدليس، وأمّا الشَّافعيّة؛ فنقل أنَّ مذهبهم المنع (التَّحريم)، وأمَّا الحنفيّة؛ فنقل أنَّ بعضهم ذهب إلى الكراهة في حقِّ من فعل ذلك تزيُّنًا للنِّساء، وجوَّز بعضهم ذلك من غير كراهة[2]. ثمَّ ذيَّلَ المؤلِّفُ مبحثه بذكر من خضب بالسَّواد من السَّلف، كالحَسن، والحسين، ومحمَّد (بني عليّ بن أبي طالب)، ونافعِ بن جُبير، وموسى بنِ طلحة، وأبي سَلَمَة بنِ عبد الرَّحمن، وعقبة بنِ عامر –رضي الله عنهم أجمعين–. ورأى البدر القرافيُّ هذا الصَّنيع العمليَّ يقوّي ما ذهب إليه الإمام مالك[3] في موطَّئه: ((لم أر في صَبْغِ الشَّعر بالسَّواد شيئًا معلومًا))[4].

أمَّا الخاتمةُ فجاءت موجزةً مقتضبة، قال فيها: ((وملخَّصُ القول وتفصيله، وبيانُ الحقِّ ودليله: أنَّ ما أَذِنَ فيه الشّارع فهو المتلقَّى بالقَبول، وما لم يؤذن فيه حقيق بالإعراض عنه والعدول. وأمَّا توقير الشَّيْب وحرمته، وما ورد فيه ممَّا يعلو رتبته حقيقٌ بأن يُكرَّم صاحبُه، وخليقٌ بأن يوقَّر جانبُه، خصوصًا إذا انضمَّ إلى ذلك التَّحلِّي بحلية العلم، وكان له فيه أوفى قسم))[5]. ثمَّ ذيّل خاتمته بالدُّعاء، وأثبتَ اسمه صريحًا، وجاء ختامها مسكًا بالصَّلاة على النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآله.

5.3 منهجُ المؤلِّف:

[1] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل6، 7.
[2] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل7، 8.
[3] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل8.
[4] مالك، الموطّأ، كتاب الشَّعَرِ، باب ما جاء في صبغ الشَّعَر، (8)، 949/2.
[5] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل9.

تندرجُ الرّسالةُ ضمن كُتُب الفقه المقارن؛ القائم على عرض الأقوال والأدلّة، مع المناقشة والتّرجيح، وقد سلك المؤلّف في تناول هذه المسألة الفقهيّة منهجًا واضحًا، جاءت معالمه على النّحو الآتي:

أوّلًا– تحريرُ محلِّ النّزاع: وذلك بالإشارة إلى مواضع اتّفاق الفقهاء أوّل الأمر، ثمّ تحديد موضع اختلافهم. حيث يقول في ثنايا رسالته: ((اعلم أنَّ العلماء اتَّفقوا على جواز الصَّبغ بالحُمرة والصُّفرة، وإن اختلفوا في الأحسن، هل التّرك أم الفعل؟))[1].

ثانيًا– إيرادُ أقوال المذاهب مشفوعةً بأدلَّتها: ويتجلَّى ذلك في نقله لأقوال الفقهاء واستدلالاتهم بالأحاديث والآثار في المسألة المبحوثة؛ حيث يقول في معرض حكايته للخلاف في مسألة الخضب بالحُمرة والصُّفرة: ((فأمَّا فعلُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم لذلك فقد وقع فيه الخلاف بين بعض أكابر المجتهدين، فذهب الإمام مالك –رضي الله عنه– إلى أنّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يخضب. وذهب الإمام أحمد –رضي الله عنه– إلى أنّه خضب، ولكلٍّ دليلُه سيُتلى عليك...))[2].

ثالثًا– بيانُ وجه استدلال الفقهاء بالأحاديث والآثار: لا يقفُ منهج المؤلّف عند سَوْقَ الرّوايات المستدلّ بها مجرّدةً، بل يعمد إلى تبيين وجه استدلال الفقهاء بالأحاديث والآثار التي يحتجُّون بها؛ ومن ذلك إيراده للحديث الذي رواه الإمام مالك في "موطّئه" أنَّ عبد الرَّحمنَ بنَ الأسود بنِ عبد يَغُوث – وكان جليسًا لهم، وكان أبيض الرَّأس واللِّحية– غدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها، فقال له القوم: كذا أحسن! فقال: ((إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ –زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ)). ثمَّ نقل المؤلّفُ استدلال الإمام مالك من هذا الأثر أنَّ النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام لم يخضب[3]، وذلك في قوله: ((في هذا الحديث بيانٌ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يصبغ، ولو صَبَغَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد

[1] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل3.

[2] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل3، 4.

[3] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل4.

الرّحمن بنِ الأسود))[1]. غيرَ أنَّ هذا المسلكَ لم يكن مطّردًا عند البدر القرافيّ في جميع مباحث رسالته، إذ تراه في بعض الأحيان يسوق الأدلّة النّقليّةَ دون أن يتعقَّبها ببيان وجه الدّلالة منها، ولعلَّ مردَّ ذلك إلى وضوح وجه الاستدلال وانجلاء معناه عنده فاكتفى بظاهره.

رابعًا– إيرادُ الخلاف داخل المذهب الواحد: لا تقتصرُ عناية البدر القرافيّ بنقل الخلاف العاليّ بين المذاهب الفقهيّة فحسب؛ بل تتعدّاه إلى تحرير الخلاف الدّاخليّ ضمن المذهب الواحد، كما فعل مع المذهب الحنفيّ، إذ نقل اختلاف فقهائه في مسألة الصَّبغ بالسَّواد، فقال: ((وعند علماء الحنفيّة اختلاف في ذلك؛ فذهب بعضهم إلى الكراهة فيمن فعل ذلك ليزيّن نفسه للنِّساء، أو ليحبِّبَ نفسه إليهنّ. قاله في "التّاتارخانيّة"، وعليه عامَّة المشايخ، وبعضهم جوّز ذلك من غير كراهة))[2].

خامسًا– شرحُ الغريب وبيان وجوه التَّسميّة اللُّغويّة: لم يُغفل المؤلِّفُ الجانبَ اللُّغويّ في رسالته؛ إذ عَمَدَ إلى شرح "الكَتَم"، ووجه تسمية "الحِنّاء" بهذا الاسم، فقال: ((والحنَّاء: معلومة، وهي ممدودة، سُمّيت بذلك لأنَّها حنَّت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنَّة، وكلَّما أتى شجرًا يستتر به تفرّقت عنه إلَّا الحنَّاء. والكَتَم: بفتح الكاف، والتّاء المثناة الفوقيّة، ورق السَّلَم يُصبغ به الصُّفرة))[3].

سادسًا– دفعُ اعتراضات المخالف: ومن ذلك مناقشتُه لاعتراض المخالف على ما تأوّله الإمام مالك للحديث الذي رواه في "موطّئه" من قول ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا))[4]. من أنَّ معناه محتملٌ في الثِّياب أو الخضاب، قال المخالفُ: إنَّ هذا التَّأويل فيه بُعْدٌ[5]. فكان جوابُ البدر القرافيّ أنَّ دعوة البُعد إنَّما تتمُّ لو روى الإمام مالك حديث ابن عمر كما وقع في رواية النَّسائيّ الصَّريحة في جعل الخضاب في الشَّعر، لكن

[1] مالك، الموطّأ، كتاب الشَّعَر، باب ما جاء في صبغ الشَّعَر، (8)، 949/2.

[2] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل8.

[3] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل4.

[4] مالك، الموطّأ، كتاب الحجّ، باب العمل في الإهلال، (31)، 333/1.

[5] أصله من كلام الإمام العزيزيّ شارح الجامع الصّغير للسُّيوطيّ، 414/2.

هذه اللَّفظة لم تقع في رواية مالك عن ابن عمر، وإنَّما جاءت عنده مطلقةً غيرَ مقيَّدة؛ فما دامت كذلك فهي تحتملُ صَبغ الثَّوب وصَبْغ الشَّعر، فبطلت دعوى البُعد[1].

سابعًا– التَّرجيحُ الفقهيُّ وبيان الوجه المختار: وهو غاية مطلوب السَّائل من الرِّسالة؛ حيث ختم المؤلِّفُ مباحثه بترجيح مذهب الإمام مالك في كراهة الخضب بالسَّواد عند عدم الحاجة الشَّرعيَّة، مستندًا إلى صنيع الصَّحابة والتَّابعين، وأنّ تحريم ذلك قول مرجوح، فقال: ((وخَضْبُ الجماعة المذكورين –أي من السَّلف– يقوّي ما ذهب إليه مالك بقوله: "لم أر في صَبْغِ الشَّعر بالسَّواد شيئًا معلومًا"))[2].

6.3 موارد المؤلِّفِ ومصادرُه في الرِّسالة:

بنى المؤلِّفُ مادّتَهُ العلميَّة على حصيلة وافرة من المصادر التُّراثيَّة الأصيلة، متوزّعةً بين مظانِّ الفقه المذهبيّ، ودواوين السُّنَّة النَّبويّة المشرَّفة وشروحها، ويمكنُ تبويبُها على النَّحو الآتي:

أوَّلًا– المصادرُ الفقهيّة: كانت عمدتُه الأولى في بيان أقوال المالكيّة على كتاب "البيان والتّحصيل" لابن رشد الجدّ، وهو من أجلِّ كُتب المدرسة المالكيَّة نظرًا وتوجيهًا. وعمدتُه في تحرير مذهب الحنفيّة على كتاب: "الينابيع في معرفة الأصول والتّفاريع" لابن رمضان الرُّوميّ، و"الفتاوى التّاتارخانيّة" لابن العلاء الدّهلويّ الهنديّ، و"الفتاوى البزّازيّة" للبزّاز الكرديّ. وأمَّا أقوال الشّافعيّة والحنابلة التي ساقها المؤلِّفُ في رسالته فلم ينصَّ صراحةً على المصادر التي نقل منها.

ثانيًا– المصادرُ الحديثيّة: فنقل المؤلِّفُ من "الصَّحيحين" للإمامين البخاريّ ومسلم، وكتاب "الموطّأ" للإمام مالك، وكتب السُّنن؛ كـ "سنن أبي داود"، و"سنن ابن ماجه"، و"سنن النَّسائيّ". وكتب المسانيد؛ كـ "مسند الإمام أحمد". إضافة إلى كتاب "التَّرغيب والتَّرهيب" للحافظ المنذريّ (ت: 656هـ)، و"الجامع الصّغير" للحافظ السُّيوطيّ، و"التّمهيد" لابن عبد البَرّ القرطبيّ.

ثالثًا– الشُّروحُ الحديثيّة: اعتمد المؤلِّفُ في شرح الحديث وفقهه على: "شرح صحيح مسلم" للإمام الأُبّيّ التُّونسيّ، و"شرح صحيح مسلم" للإمام النّوويّ، و"فتح الباري شرح صحيح البخاريّ"

[1] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل5.

[2] القرافيّ، حكم الخضب بالسّواد، ل8.

للحافظ ابن حجر العسقلانيّ، وكتاب "السِّراج المنير شرح الجامع الصَّغير في حديث البشير النّذير" لعليّ العزيزيّ، وإن لم يُصرّح بذلك.

7.3 الوصفُ الماديّ للنُّسخة المخطوطة:

اعتمدتُ في التَّعريف بالمخطوط على نسخةٍ يتيمةٍ فريدةٍ، جاءت معالمها التَّوثيقيَّةُ على النَّحو الآتي:

أوَّلًا– موطنُ النُّسخة ومصدرُها: توجد هذه النُّسخةُ الفريدةُ بـ "المكتبة البارونيَّة" بجزيرة "جَربة" التُّونسيَّة، تحت الرَّقم التَّسلسليّ: (30081).

ثانيًا– طبيعةُ النُّسخة وتوثيقُ النَّاسخ: تُعَدُّ هذه النُّسخةُ أُمًّا أصليَّةً؛ إذ دلَّتِ القرائنُ الخطّيَّةُ والسِّياقيَّةُ على أنَّها بخطِّ مصنِّفها البدرِ القرافيّ نفسه، ممَّا يمنحُها أعلى مراتب الصِّحَّةِ والقَبول، ويسُدُّ مَسَدَّ تعدُّدِ النُّسخ.

ثالثًا– الخطُّ والمدادُ: كُتبت الرِّسالةُ بِـ "خَطٍّ مشرقيٍّ جميل"، رصين الحروفِ، واستعملَ فيه النَّاسخُ مدادًا بـ "اللَّون البُنِّيّ الدَّاكن" لكتابة جسدِ المتن، بينما خصَّ "اللَّونَ الأحمر" الفواصلَ، ورؤوسَ الفقرات.

رابعًا– الحالةُ العامَّةُ والبياناتُ الفنِّيَّةُ: جاءت النُّسخةُ في (09) ألواحٍ، بمقاسٍ هندسيٍّ بلغَ (12.5 × 9 سم)، وبمعدَّلِ (14) سطرًا في الصَّفحةِ الواحدة. وحالةُ المخطوطةِ جيِّدَةٌ في عمومها، كاملةُ المتن، سليمةٌ من البترِ أو النَّقصِ.

خامسًا– صورٌ للمخطوط:



اللَّوحةُ الأولى



اللَّوحةُ الأخيرة

4. الخاتمة:

وبعد هذه البطاقة التّعريفيّة بالبدر القرافيّ ومخطوطه الفريد: "حكم الخَضْب بالسَّواد وغيره"، أخلصُ إلى أهمّ النّتائج الآتية:

أوّلًا– تبوّأ البدرُ القرافيُّ مكانةً علميّةً مرموقةً بين عُلماء عصره، وبرز كأحد أعلام المدرسة المالكيَّة المتأخِّرة، وقد تجلَّى هذا الصِّيتُ العلميُّ ناصعًا من خلال المناصب العليَّة التي تقلَّدها، والشَّهادات ونعوت الثَّناء عليه التي دبَّجتها أقلام مُترجميه، فضلًا عن طبقة كبار العلماء الذين أخذ عنهم وأجازوه، وكذلك نخبة التَّلاميذ الذين أخذوا عنه وأجازهم، فصاروا بعده في عداد الفقهاء والعلماء المعتبرين.

ثانيًا– كان البدرُ القرافيّ من المكثرين من التَّأليف والتَّصنيف، وامتاز عطاؤه العلميُّ في هذا الجانب بالغزارة والتَّنوعُّ؛ فصنَّف في التَّفسير، والحديث، والفقه، والمنطق، واللُّغة، والتَّراجِم، ويُعدُّ هذا التَّفنُّنُ المعرفيُّ شاهدًا عدلًا، ودليلًا آخر جليًّا على سموِّ مكانته العلميَّة، ومُكنته من أَزِمَّة العلوم ومَلَكاتها.

ثالثًا– يُمثِّلُ مخطوطُ البدر القرافيّ أنموذجًا فريدًا ضمن المؤلّفات الفقهيّة القليلة التي أفردت مسألة "الخضْبِ بالسَّواد وغيره" بالتَّأليف المستقلِّ على مستوى المذاهب الفقهيّة الأربعة، ولربما يكون البدر القرافيّ قد حاز قَصَبَ سَبْقِ التَّأليف في هذا الموضوع المفرد بين فقهاء المالكيّة؛ إذ لم أقف على مؤلَّف مستقلٍّ صنَّفه مالكيٌّ قبْلَه في هذا الباب.

رابعًا– يندرجُ مخطوطُ البدر القرافيّ ضمن دراسات الفقه المقارن؛ حيث سلك في رسالته مسلك إيراد أقوال المذاهب الفقهيّة، وعرض الأدلّة، وبيان وجه الدّلالة منها، مردفًا ذلك بالمناقشة والتّرجيح، وهو في صنيعه هذا مقتفٍ أثرَ من سبقه من الفقهاء، غير أنَّه جنح للاختصار ولم يتوسّع في بسط المناقشات والاعتراضات؛ رغبةً منه في إيجاز النّصِّ وتقريبِ المسألة للسَّائل.

ويوصي البحثُ في ختامه بضرورة العنايةِ الفائقة بمخطوطاتِ العلَّامة البدر القرافيّ، سواءٌ كان ذلك عبر التَّعريفِ بها وإعداد كشَّافاتٍ بأماكن وجودها، أو من خلال دراسةِ نصوصها وتحقيقها علميًّا، ومنها هذا المخطوط محلُّ التَّعريف به؛ إثراءً للمكتبة الإسلاميَّةِ بتآليفه النَّفيسةِ النّافعة.

5. قائمة المراجع:

1. الأُجهوريّ، عليّ بنُ محمَّد، ثَبَتُ الأُجهوريّ، المكتبة الأزهريّة، مصوَّرٌ عن نسخة مخطوطة بدار الكتب القوميّة، القاهرة، تحت رقم: 170 مصطلح حديث تيمور.
2. البابانيّ، إسماعيل بنُ محمَّد، (1951م)، هديّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، وكالة المعارف الجليلة، استانبول.
3. التُّنبكتيّ، أحمد بابا، (1421هـ/2000م)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدِّيباج، تحقيق: محمَّد مطيع، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب.
4. الحُضيكيّ، محمَّد بنُ أحمد، (1427هـ/2006م)، طبقات الحُضيكيّ، تحقيق: أحمد بومزكو، طبع بمطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، ط1.
5. الحمويّ، محبُّ الدِّين، (1414هـ/1993م)، حادي الأظعان النَّجديّة إلى الدِّيار المصريّة، دراسة وتحقيق: محمَّد عدنان البخيت، جامعة مؤتة، الأردن، ط1.
6. الخفاجيّ، أحمد بنُ محمَّد، (1436هـ/2015م)، خبايا الزّوايا فيما في الرِّجال من البقايا، دراسة وتحقيق: محمَّد مسعود أركين، مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، ط1.
7. الخفاجيّ، أحمد بنُ محمَّد، ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدّنيا، تحقيق: عبد الفتّاح محمَّد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبيّ وشركائه، مصر.
8. خليفة، حاجي، (2010م)، سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا.
9. خليفة، حاجي، (1941م)، كشف الظُّنون عن أسامي الكُتب والفنون، مكتبة المثنّى، بغداد.
10. الدَّميريّ، (2000م)، قضاة مصر في القرن العاشر والرّبع الأوّل من القرن الحادي عشر الهجريّ، دراسة وتحقيق: عبد الرّزّاق عيسى، ويوسف مصطفى المحموديّ، العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ط1.
11. ابن سودة، محمَّد التَّاودي، (2002م)، الفهرسة الصُّغرى والكبرى، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

12.الطّالوِيّ، درويش محمَّد بنُ أحمد، (1403هـ/1983م)، سانحات دُمى القصر في مطارحات بني العصر، تحقيق: محمَّد مرسي الخولي، عالم الكتب، بيروت، ط1.

13.العزيزيّ، عليّ بن أحمد (1426هـ/2005م)، السِّراج المنير شرح الجامع الصَّغير في حديث البشير النَّذير، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1.

14.ابن القاضي، أحمد بنُ محمَّد المكناسيّ، (1391هـ/1971م)، درة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمَّد الأحمديّ أبو النّور، دار التّراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1.

15.القرافيّ، محمَّد بنُ يحيى، (1425هـ/2004م)، توشيح الدِّيباج وحلية الابتهاج، تحقيق: عليّ عمر، مكتبة الثّقافة الدِّينيّة، القاهرة، ط1.

16.الكتّانيّ، عبد الحيّ، (1982م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط2.

17.كحّالة، عمر رضا، معجم المؤلّفين، مكتبة المثنّى، ودار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.

18.مالك، ابنُ أنس الأصبحيّ المدنيّ، (1406هـ/1985م)، موطّأ الإمام مالك، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.

19.المحبّيّ، محمَّد أمين بنُ فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

20.مخلوف، محمَّد بنُ محمَّد، (1424هـ/2003م)، شجرة النُّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1.

21.المقَّريّ، أحمد بن محمَّد، (1403هـ/1983م)، روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2.

22.الموصليّ، داود الجلبيّ، (1927م)، كتاب مخطوطات الموصل، مطبعة الفرات، بغداد.

23.النّاصريّ، أحمد بنُ خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر النّاصريّ، ومحمَّد النّاصريّ، دار الكتاب، الدَّار البيضاء.